

تحديات التنظيم القانوني لتدخل الشخص الثالث أمام المحاكم الإدارية الفلسطينية دراسة تحليلية مقارنة

CHALLENGES OF THE LEGAL REGULATION OF THIRD PARTY INTERVENTION BEFORE THE PALESTINIAN ADMINISTRATIVE COURTS COMPARATIVE AND ANALYTICAL STUDY

^{i,*}Ahmad Ziad Ahmad Dabak

ⁱPublic Law Department, Arab American University, P.O Box 240 Jenin, Jenin Road, 13 Zababdeh, Palestine.

*(Corresponding author) e-mail: ahmad.dabak@aaup.edu

Article history:

Submission date: 20 July 2023
Received in revised form: 17 March 2024
Acceptance date: 27 March 2024
Available online: 15 April 2024

Keywords:

Administrative Courts, Third Party Intervention, Mandatory Intervention, Voluntary Intervention

Funding:

This research received no specific grant from any funding agency in the public, commercial, or not-for-profit sectors.

Competing interest:

The author(s) have declared that no competing interests exist.

Cite as:

Ahmad Dabak, A. Z. (2024). Tahadiyat al-tanzim al-qanuni li tadhkhal al-ghayr 'amam al-mahakim al-'idariat al-filastiniati: Dirasat tahliliyyatan muqaranatan: Challenges of the legal regulation of third party intervention before the Palestinian administrative courts comparative and analytical study. *Malaysian Journal of Syariah and Law*, 12(1), 109-134. <https://doi.org/10.33102/mjssl.vol12no1.473>



© The author (2024). This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution (CC BY NC) (<http://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/>), which permits non-commercial re-use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited. For commercial re-use, please contact usimpress@usim.edu.my.

ABSTRACT

This research aims to study Legal Regulation of Third Party Intervention before the Palestinian Administrative Courts. by exploring legislative gaps in Articles 30 and 31 of the Decree-Law on Palestinian Administrative Courts, No. 41 of 2020, and seeks to enhance them to ensure justice, equality, and the protection of human rights and freedoms. The research employs a descriptive, analytical, and comparative approach to analyze and compare the legislative texts concerning third-party intervention before administrative courts in Palestinian law with those in the legal systems of comparable countries. Specifically, the research addresses the topics of mandatory and voluntary intervention, including their respective requirements and procedures. The research concludes that there are several gaps and ambiguities concerning the legal regulation of third-party intervention before administrative courts, which leads to inconsistencies in judicial opinions and practices regarding this issue. Therefore, the study recommends amending this legislation to enhance matters related to third-party intervention through the review of legal systems of comparable countries and learning from their experiences. in addition to establishing clear criteria to differentiate between types of intervention and evaluating their impact on the case, thereby supporting a deep understanding of legal practices and providing a framework in Palestinian administrative law.

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة التنظيم القانوني لتدخل الشخص الثالث أمام المحاكم الإدارية الفلسطينية، مستكشفاً الثغرات التشريعية في المادتين (٣٠) و (٣١) من القرار بقانون بشأن المحاكم الإدارية الفلسطيني رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٠، ويسعى إلى تحسينها لضمان العدالة والمساواة وحماية حقوق الانسان وحرياته، ويستخدم البحث منهجاً وصفيًا تحليلياً مقارنةً لتحليل ومقارنة النصوص التشريعية المتعلقة بتدخل الشخص الثالث أمام محاكم الإدارية في التشريع الفلسطيني مع النظم القانونية للمحاكم الإدارية في الدول المقارنة، من حيث تناول موضوعات التدخل الإلزامي والتدخل الطوعي، بما في ذلك شروطهما وإجراءاتهما، وتوصل البحث إلى وجود العديد من الثغرات والتساؤلات المتعلقة بالتنظيم القانوني لتدخل الشخص الثالث أمام المحاكم الإدارية، الأمر الذي يؤدي إلى وجود اختلافات في الآراء والممارسات القضائية بشأن هذا الموضوع، لذلك يوصي البحث بتعديل هذا التشريع لتحسين المسائل المتعلقة بتدخل الشخص الثالث من خلال مراجعة نظم دول مقارنة والتعلم من تجاربها، إلى جانب وضع معايير واضحة للتمييز بين أنواع التدخل وتقييم تأثيرها على الدعوى، دعماً لفهم عميق للممارسات القانونية وتوفير إطار مرجعي في القانون الإداري الفلسطيني.

الكلمات المفتاحية: المحاكم الادارية، تدخل الشخص الثالث، التدخل الالزامي، التدخل الطوعي.

مقدمة

تبدأ الخصومة القضائية عندما يقوم المدعي بتقديم لائحة دعوى ضد المدعى عليه، وفي هذه المرحلة يتوجب على الطرفين تحديد نطاق الخصومة بوضوح من حيث الموضوع والسبب، والأصل أن المحكمة تعتمد في إصدار حكمها على الأدلة التي تقدم من قبل هذين الطرفين، ولكن في بعض الحالات يمكن أن يتم توسيع النطاق الشخصي لهذه الخصومة من خلال سماح المشرع لأشخاص من غير هذين الطرفين الأصليين بالتدخل فيها (Qaduri, 2019) ويطلق عليهم اسم "المتدخلين"، وهذا ما يسمى بـ "التدخل في الدعوى" الذي يعد نوع من الإجراءات العارضة (Ismail, 2016a)، والذي ينقسم إلى اى قسمين، الأول هو التدخل الطوعي حيث يختار الشخص الثالث المشاركة في الدعوى بإرادته، والثاني هو التدخل الإلزامي الذي يتم فيه إدخال الشخص الثالث دون موافقته (Sabeg & Shetour, 2018/2019) ويجدر بنا الإشارة إلى أن كلا النوعين من التدخل يجب أن يكون مستنداً إلى أسس قانونية محددة (Aliya, 2021).

وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن النظام القضائي الفلسطيني قد شهد تطوراً ملحوظاً من خلال إصدار القرار بقانون المحاكم الإدارية رقم (41) لعام 2020، وهذا التشريع الهام أسس نظاماً قضائياً مزدوجاً من خلال إنشاء

محاكم إدارية مستقلة عن المحاكم النظامية أو القضاء الموحد، ويُذكر أن قبل صدور هذا التشريع، كانت محكمة العدل العليا هي المسؤولة عن نظر المنازعات الإدارية في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية (الضفة الغربية) وكانت تتبع نظام القضاء الموحد، ومن الجدير بالإشارة أيضاً إلى أن المحاكم الإدارية في فلسطين تطورت لتضم مستويين: الأول هو المحكمة الإدارية، التي تتولى النظر في جميع المنازعات الإدارية وفقاً للمادة 20 منه، والثاني هو المحكمة الإدارية العليا، التي تتولى النظر في الطعون ضد الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة الإدارية وفقاً للمادة 30 منه، بالإضافة إلى النظر في القرارات القاضية برفض طلبات التدخل في الدعوى بناءً على المادة (1/42) منه، ومن جهة أخرى أدخل هذا التشريع الجديد إجراءات خاصة للعمليات القضائية أمام المحاكم الإدارية، تتميز بخصوصية تفرقها عن الإجراءات المتبعة أمام المحاكم المدنية والتجارية، خصوصاً فيما يتعلق بالتدخل الاجباري والطوعي، وذلك وفقاً للمادة (30) منه التي تنص على أنه " 1. للمحكمة الإدارية أن تُدخل في الدعوى من تلقاء نفسها من ترى ضرورة إدخاله. 2. يجوز لمن له مصلحة شخصية بدعوى قامة لدى المحكمة الإدارية، ويتأثر من نتيجة الحكم الذي سيصدر فيها، أن يطلب إدخاله في الدعوى بوصفه شخصاً ثالثاً، فإذا اقتنعت المحكمة الإدارية بصحة طلبه تقرر قبوله"، التي تتشابه إلى حد كبير مع المادة (15) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014، التي نصت على أنه " 1. أ. يجوز لمن له علاقة بدعوى قائمة لدى المحكمة الإدارية ويتأثر من نتيجة الحكم الذي سيصدر فيها أن يطلب من المحكمة الإدارية إدخاله في الدعوى شخصاً ثالثاً. 2. يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها ادخال اي شخص ثالث في الدعوى ..."، مما يبرز التزام كل من النظامين القضائيين بتعزيز الشفافية والعدالة عبر السماح بمشاركة أوسع في الإجراءات القضائية، في حين لم يتضمن قانون مجلس الدولة المصري رقم (47) لسنة 1972 نصاً على مثل هذا التدخل.

ومن نص المادة (30) سالف الذكر يلاحظ أن التدخل في الدعوى القضائية يحدث بعد بدء الدعوى الأصلية وقبل صدور الحكم النهائي، ويشمل ذلك على نوعين رئيسيين الأول هو التدخل الإجباري الذي يتم بمبادرة المحكمة الإدارية نفسها إذا رأت ضرورة لذلك، والثاني هو التدخل الطوعي من الشخص الثالث الراغب في التدخل بالدعوى القائمة بناءً على إرادته الخاصة، الذي له مصلحة شخصية تتوقف على نتيجة الحكم فيها، وذلك بمبادرة منه وهذا الأمر يحتاج إلى اقتناع المحكمة لقبول تدخله فيها.

وفيما يتعلق بالإجراءات المتبعة لتقديم لائحة الشخص الثالث، فقد نصت المادة (31) من القرار بقانون على إجراءات لائحة الشخص الثالث، ثم نصت في الفقرة الثالثة منها على خضوع الشخص الثالث لنفس مواعيد ومضامين الإجراءات المنصوص عليها للدعوى الأصلية، وذلك بنصها "تسري على الشخص الثالث جميع إجراءات الدعوى المنصوص عليها في هذا القرار بقانون"، ويمكن تفسير هذا التوجيه على أنه يعبر عن رغبة المشرع الفلسطيني في تحقيق التوحيد في الإجراءات القانونية بالنسبة لكافة الأطراف المشاركة في الدعوى، سواء أكانت أطراف أصلية أم ثالثة، بهدف ضمان تطبيق مبادئ العدالة بشكل متكافئ، مع ذلك، يجدر بالإشارة إلى أن القرار بقانون سالف الذكر لم يغط بشكل شامل جميع القواعد المتعلقة بإجراءات التقاضي الإداري، بل اقتصر على توضيح القواعد

العامة المتعلقة بالتقاضي أمام المحاكم الإدارية، وهذا وقد أشارت المادة (59) منه بوضوح إلى قانون إجراءات التقاضي المدنية والتجارية، وذلك من خلال نصها الذي يقول: "تسري أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002 وتعديلاته، وأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (1) لسنة 2001 وتعديلاته، على القضاء الإداري، في كل ما لم يرد عليه نص في هذا القرار بقانون."

ويتميز هذا البحث بأهمية بالغة في ظل التطور الحديث للمحاكم الإدارية في فلسطين، حيث يتناول الحاجة الملحة لتوضيح وتحديد الإطار القانوني الذي يحكم أداء وأعمال هذه المحاكم فيما يتعلق بتدخل الشخص الثالث وفقاً للقرار بقانون بشأن المحاكم الإدارية، الذي يعد مجالاً يفتقر إلى الدراسة والتطبيق العملي، وبالتحديد المادتين (30) و (31) من هذا القرار اللتين لم تشهدا تطبيقاً عملياً في قرارات المحاكم الإدارية، ولم يتم مناقشتها بشكل كاف، إضافة إلى ذلك، لم يتم إدخال أي تعديلات على الأحكام المتعلقة بمادتين المادتين حتى الوقت الحالي، ويشير ذلك إلى وجود فجوة في الفهم والتحليل القانوني للتحديات والثغرات التشريعية المتعلقة بتدخل الشخص الثالث في المحاكم الإدارية، وعليه، يُعد البحث في هذا المجال حاجة ملحة لملاء هذا الفراغ وتوجيه الاهتمام إلى تدخل الشخص الثالث في المحاكم الإدارية الفلسطينية.

وعليه، تتمثل المشكلة البحثية بالتحديات القانونية المرتبطة بتنظيم تدخل الشخص الثالث في المحاكم الإدارية الفلسطينية، حيث تظهر أوجه القصور في المادتين (30) و (31) سالفتي الذكر، خصوصاً فيما يتعلق بالتدخل الإلزامي، حيث إنه لم يتم التمييز بوضوح بين أنواع الأطراف الثالثة التي قد تحتاج المحكمة إلى تدخلها، بالإضافة إلى ذلك، الطبيعة المتعلقة بالتدخل الطوعي ليست واضحة، هناك أيضاً حاجة لإجراء تمييز أكبر بين الشروط والإجراءات المختلفة لتدخل الغير بناءً على طبيعته وأنواعه.

وبالتالي سيسلط هذا البحث الضوء على الثغرات التشريعية وتحسين الإجراءات المتعلقة بتدخل الشخص الثالث من حيث القرار بقانون بشأن المحاكم الإدارية الفلسطينية، مع الإشارة إلى قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني.

وفي سبيل تحقيق غاية هذا البحث سنعتمد على منهجية متعددة الأبعاد للإجابة عن التساؤلات المطروحة، منها المنهج الوصفي التحليلي لتوضيح الأحكام الجديدة التي تضمنها قانون المحاكم الإدارية الفلسطيني، ثم سنقوم بتحليل نص المادتين (30) و (31) منه، بالإضافة إلى ذلك، سيتم اعتماد المنهج المقارن لفحص ومقارنة النصوص القانونية الجديدة مع النصوص التي كانت سارية بموجب قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، كما سيتم النظر في التشريعات القانونية ذات الصلة في دول أخرى مثل مصر والأردن للحصول على فهم أعمق ورؤى قيمة قد تساهم في تحسين التشريع الفلسطيني بخصوص تدخل الشخص الثالث.

وعليه تم تقسيم هذا البحث إلى قسمين رئيسيين: يتناول (الأول) تدخل الشخص الثالث الإلزامي والطوعي أمام المحاكم الإدارية، بينما يتناول (الثاني) شروط تدخل الشخص الثالث أمام المحاكم الإدارية وإجراءاته، وفي النهاية، يتم ختام البحث بخاتمة عامة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

أولاً: أنواع تدخل الشخص الثالث أمام المحاكم الإدارية

يتناول هذا القسم تحديد أنواع تدخل الشخص الثالث أمام المحاكم الإدارية، وذلك بتقسيمه إلى جزئين؛ (الأول) يتناول التدخل الإجباري للشخص الثالث، في حين يتناول (الثاني) التدخل الطوعي للشخص الثالث، وذلك على النحو الآتي:

1- التدخل الإجباري للشخص الثالث

يهدف القرار بقانون بشأن المحاكم الإدارية الفلسطينية إلى توسيع نطاق صلاحية المحكمة الإدارية في التعامل مع الدعاوى الإدارية، وبشكل محدد، يمنح القرار بقانون بشأن المحاكم الإدارية الفلسطينية للمحكمة الإدارية صلاحية في إدخال شخص ثالث في الدعوى كلما رأت ضرورة لذلك، كما هو مفصل في الفقرة الأولى من المادة 30 منه، وهذا الأمر يخضع لتقدير المحكمة في كل حالة على حدة، حيث تقدر ما إذا كانت الضرورة تستوجب إدخال شخص من الأغيار فتأمر به، وإلا فلا تأمر به، ويظهر هذا الإجراء توجهاً تشريعياً يُعد تحولاً من الممارسات السابقة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية بخصوص إدخال الغير في الدعوى، ويحمل معه تفاصيل تتعلق بكيفية الإدخال وأهدافه التي سنتطرق لها في هذا المطلب، كما لم يحدد المشرع الحالات التي يجوز فيها إدخال الغير في الدعوى.

وفي جانب الفقه، يُشار إلى التدخل الإلزامي أو الإجباري، والمعروف أيضاً بمصطلح "الإدخال" أو "اختصاص الغير"، كإجراء عارض (Masoud, 2009) أو طلب عارض (Ismail, n.d.) يتيح للمحكمة إدخال شخص ثالث ليكون خصماً أو طرفاً في الدعوى القائمة، وذلك بناءً على طلب من أحد الأطراف المعنية أو بإجراء من المحكمة نفسها، دون طلب من الخصم المدعي أو المدعى عليه أو من الشخص الثالث نفسه (Al-Khalaileh, 2013)، وعند إدخال الشخص الثالث في الدعوى، يصبح له صفة الخصم أو الطرف ويكتسب الحق في ممارسة الصلاحيات والاستفادة من الامتيازات المرتبطة بهذه الصفة، وذلك عندما يتم إدخاله للتأكد من أن الأحكام تكون حجة عليه فلا يتمكن من الاعتراض أو الطعن فيه (Al-Essa & Sabahin, 2017)، وعلى هذا النحو يُمكن النظر إلى التدخل الإلزامي باعتباره إجراء تكميلي يُعزز الفاعلية القضائية وضمان تحقيق العدالة بالشكل الأمثل من خلال تمثيل جميع الأطراف ذات الصلة بشكل سليم (Masoud, 2009). ولكن هناك من الفقه من يلقي الضوء على المبدأ الأساسي الذي يقف وراء التدخل الإلزامي، وهو ضمان تحقيق العدالة، وهو مفهوم لم يُذكر في المادة (1/31) سالفة الذكر، حيث يتيح

هذا الشكل من التدخل استيفاء الأدلة أو المعلومات التي قد تكون متوفرة لدى الشخص الثالث وذات صلة بالقضية، (Saeed & Rasool, 2020)، وعليه فإذا ما تم تفسيره على أنه إجراء يهدف إلى تسهيل الإثبات وتوضيح رؤية المحكمة بشأن واقعة معينة - مثل إلزام الشخص الثالث بتقديم وثيقة معينة ضرورية لإظهار الحقيقة - فلا يمكن أن يعد هذا الغير طرفاً في الخصومة (Abu Al-Wafa, 1990)، حيث إنه لا يتم تقديم مطالبة باسمه أو برغبته ضد أي من الأطراف الأصليين في الدعوى الأصلي، وبهذا الصدد، يُشير مثال تطبيقي مستمد من القضاء الفرنسي إلى حالة تم فيها استدعاء شخص ثالث من قبل محكمة الاستئناف الإدارية في باريس للإسهام بملاحظاته بخصوص النزاع القائم (Conseil d'État, 2019)، وهذا المثال يُظهر أن الشخص الثالث في هذا النوع من التدخلات يُعتبر مشاركاً يساعد في توضيح الحقائق أمام المحكمة وليس بالضرورة خصماً في الدعوى الأصلية.

وفي سياق التأمل بشأن تحديد دور ومكانة الشخص الثالث في الدعاوى الإدارية، تنشأ إشكاليات متعددة، حيث يثير بعض فقهاء القانون الإداري شكوكهم في إمكانية إدخال شخص ثالث في دعوى الإلغاء لربطها بشرط الميعاد قصير الأجل (Sabeg & Chettouh, 2018/2019)، ويُعتبر هذا الشرط جزءاً من الدفوع المتعلقة بعدم قبول الدعوى المتعلقة بالنظام العام في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية (Ado, 2016) وفي السياق الفلسطيني مثلاً، يشير القرار بقانون بشأن المحاكم الإدارية الفلسطيني إلى أن الفترة الزمنية كأصل لرفع هذه الدعاوى تبلغ ستين يوماً وفقاً لأحكام المادة (21) منه، إضافة إلى ذلك، يطرح جانب آخر من الفقه الإداري رؤية أخرى (El-Garf, 1984) تفيد بأن نتائج دعوى الإلغاء تتجلى في شكلين متباينين: إما أن يكون القرار المطعون فيه صحيحاً أو أن يكون باطلاً، دون وجود خيارات أخرى، لذلك، لا يعتبر هناك ضرورة لإدخال أي شخص أو جهة إدارية أخرى غير الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه، كما لا يوجد داعي للتوسع في الحكم الصادر بشأن الطعن، بالنظر إلى أن الحكم الصادر بإلغاء القرار يحظى بحجية مطلقة ويترتب تأثيره على الجميع، بغض النظر عن تدخلهم كأطراف في الدعوى أم لا. ومن هذا المنطلق، لا يبدو أن هناك فرصة لإدخال أطراف إضافية في الدعوى، بينما في الدعاوى الشخصية بشكل عام التي تكون الأحكام الصادرة فيها ذات حجية نسبية وتطبق فقط على الأطراف الأصلية، ففي هذه الدعاوى يمكن أن يكون هناك حاجة لإدخال الغير، حتى يمكن تطبيق الأحكام عليهم، وعلى الرغم من هذا التباين، يُلاحظ توافق الآراء القانونية في بلدان مثل فرنسا ومصر على إمكانية التدخل في المنازعات الإدارية سواء أكان ذلك في إطار دعاوى الإلغاء أم دعاوى القضاء الكامل (Saeed & Rasool, 2020).

ولكن، عند استعراضنا للتشريعات الخاصة بإدخال الأشخاص الثالثة في الدعاوى الإدارية، نجد أن التشريع الفلسطيني يتميز بتوفير مرونة للمحكمة الإدارية في إدخال الشخص الثالث بمبادرة منها، دون أن يتطرق إلى طبيعة الدعوى، سواء أكانت دعوى إلغاء أم غير ذلك، كما أن هذا التشريع لا يفرض قيوداً على إدخال أي شخص تربطه بأحد الأطراف رابطة تضامنية أو حق أو التزام لا يقبل التجزئة، ويتجلى ذلك في القرار بقانون بشأن المحاكم الإدارية، وبالتحديد في المادة (1/31) التي تنص على: "للمحكمة الإدارية أن تُدخل..."، ويُظهر هذا النص تشابهاً واضحاً مع المادة (2/15) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم 27 لسنة 2014 التي نصت على أنه "أ. يجوز للمحكمة

من تلقاء نفسها إدخال أي شخص ثالث في الدعوى"، ومن الجدير بالذكر أن المحكمة الإدارية الأردنية أكدت أن هذا الإدخال هو حق للمحكمة وحدها وليس للأطراف الدعوى الأصليين، مما يعزز الدور المستقل للمحكمة في تقدير العناصر المتدخلة في القضية، وذلك يستفاد من قولها إنه: "يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها إدخال أي شخص ثالث في الدعوى. وبما أن طلب إدخال الشخص الثالث تم تقديمه من الجهة المستدعية فيكون مقدم خلافاً لأحكام المادة (15) من جهة وبما أن الدعوى ابتداء مقامه خلافاً للقانون فإنه لا حق للجهة المستدعية بتقديم الطلب لغايات تصحيح الخصومة، مما يجعل الدفع الشكلي المتعلق في الخصومة في محله ويقتضي معه رد الدعوى". (Jordanian Administrative Court, 2015, No. 281).

ومن جهة أخرى، يجدر الإشارة إلى أن هناك تبايناً في المناهج التشريعية بين البلدان المختلفة، فعلى سبيل المثال، يبدو أن التشريع المصري، متمثلاً بقانون مجلس الدولة رقم 46 لسنة 1972، لم يتطرق أساساً إلى مسألة إدخال الشخص الثالث من قبل المحكمة في الدعاوى الإدارية بشكل محدد، وبدلاً من ذلك تم ترك هذا الأمر لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية (Ibrahim, 2018)، وعلى الرغم من أن المادة 27 من القانون المذكور تجيز لهيئة مفوضي الدولة صلاحية إدخال شخص ثالث في الدعوى الإدارية، إلا أن هذا الأمر لم يتم تنظيمه بشروط محددة، ومع ذلك، قامت المحكمة الإدارية العليا بوضع قيود على هذا التدخل عندما قضت بأن "عدم قبول طلبات التدخل التي قدمت إلى هيئة مفوضي الدولة لعدم ابدائها أمام المحكمة وفقاً للإجراءات القانونية المنصوص عليها في المادة 126 المشار إليها". (Appeal Case No. 1752/28, 10-2-1985, Technical Office 30, Part 1, p. 567).

وبالمقارنة بين التشريع الفلسطيني ونظيره الأردني، نجد توافقاً في إتاحة للمحكمة سلطة تقديرية بشأن إدخال الشخص الثالث في الدعوى من تلقاء ذاتها، بدون الحاجة لطلب من أطراف الخصومة الأصليين، ومع ذلك، يبقى كلا التشريعين غامضين فيما يتعلق بالمعايير والإجراءات اللازمة لإدخال هؤلاء الأطراف، وهذا الغموض يثير مجموعة من التحديات والتساؤلات القانونية، منها: هل للأطراف المتنازعة الحق في طلب إدخال شخص ثالث في الدعوى؟

وللإجابة على التساؤل السابق بخصوص سلطة الأطراف الأصلية في طلب إدخال الشخص الثالث في الدعوى القضائية، يُلاحظ أن التشريع الفلسطيني يمنح المحكمة الإدارية الصلاحية في اتخاذ قرارات بخصوص هذا الإجراء العارض من تلقاء نفسها، دون الحاجة لموافقة الأطراف المتنازعة، وهذا الأمر يتجلى في المادة (31/1) من القرار بقانون المحاكم الإدارية، التي سبق الإشارة إليها، ولكن لفهم هذا السياق بشكل موسع وأعمق، فإنه من الضروري النظر إلى إجراءات التقاضي المدنية والتجارية المتعلقة بإدخال الشخص الثالث، ففي قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني وتعديلاته تمنح المادة (82) للمحكمة السلطة لإدخال الشخص الثالث في الدعوى "ولو من تلقاء نفسها" إذا رأت ضرورة لإظهار الحقيقة أو لصالح العدالة، وذلك بنصها "ولو من تلقاء نفسها أن تدخل في الدعوى من ترى إدخاله لإظهار الحقيقة أو لمصلحة العدالة"، وهذا يضيف بُعداً جديداً لتفسير عبارة "من تلقاء

نفسها" التي استعملت في القرار بقانون المتعلق بالمحاكم الإدارية التي تشير إلى أن المحكمة لها صلاحية اتخاذ قرارات مستقلة في إدخال الشخص الثالث بدون طلب من الأطراف الأصلية، ومن الضروري أن نلفت الانتباه إلى استخدام كلمة "ولو" في المادة (82)، مما يلمح إلى وجود خيارات أخرى يمكن للمحكمة التحرك بناءً عليها، ويعني ذلك أن المحكمة المدنية والتجارية، على الرغم من صلاحيتها الاستقلالية، يمكن أن تبادر في هذا الإطار بناءً على طلب من الأطراف المتنازعة، ومع ذلك، فإن هذا الموضوع يُثير نقاشاً قانونياً، حيث يعتقد البعض بأنه لا ينبغي للقاضي أن يتخذ مبادرة في هذا الإطار (Ismail, n.d.). وذلك انطلاقاً من مبدأ قانوني أساسي يقضي بأن الدعاوى المدنية والتجارية يجب أن تكون من اختصاص الأطراف المعنية وأن يكون دور القاضي سلبياً باعتبار أن الخصومة ملك لأطرافها (Nesrine & Tayeb, 2019) ومع ذلك، فإن هذا المبدأ لا ينطبق على المحكمة الإدارية التي يُعتبر لها دور إيجابي فلها أن تستخدم سلطتها التحقيقية من تلقاء نفسها نظراً لأن الدعاوى الإدارية تتميز بالموضوعية (Ahmed, 2022) وعليه، يُعتبر المشرع الفلسطيني أن إدخال الشخص الثالث يُشكل إجراءً تحقيقياً خاصاً يتم بناءً على توجيهات المحكمة، والهدف منه ليس فقط حل النزاعات بين الأطراف، ولكن أيضاً ضمان الامتثال للقانون من قبل الإدارة (Ismail, 2016b)، ويُظهر هذا تمييزاً واضحاً بين النهج المتبع في القضاء الإداري والقضاء المدني، مع تأكيد على الدور الفاعل والمستقل للمحكمة الإدارية في تعزيز مبادئ العدالة والتزاهة.

كما يتضح من المادة (31/1) من القرار بقانون سالفة الذكر أنها لم تستلزم وجود رابط محدد بين إجراء الإدخال والدعوى الأصلية من حيث الموضوع أو السبب أو الخصوم كشرط لإمكانية إدخال الغير بناءً على طلب أحد الخصوم، وهنا يجدر بنا النظر إلى مادة أخرى مهمة جاءت ضمن نفس القرار بقانون بشأن المحاكم الإدارية التي تحتاج إلى تحليل، وهي المادة (28) التي تنص على أنه "لا يجوز للمستدعي أو للمستدعى ضده أن يقدم أو يورد أثناء النظر في الدعوى أمام المحكمة الإدارية أي وقائع أو أسباب أو بيّنات لم تكن قد وردت في الاستدعاء أو في اللائحة الجوابية أو في الرد عليها." وبالنظر في هذه المادة، تبدو أنها كأنها تفرض قيوداً على إمكانية تقديم طلبات جديدة مما قد يؤثر على إمكانية تقديم طلبات إدخال الغير، ولكن عندما نغوص في تحليل هذه المادة بمزيد من العمق، نرى أنها تركز في صياغتها على الوقائع والأسباب والبيّنات، وليس على الطلبات بحد ذاتها، وهذا يعطي مجالاً لفهم المادة بصورة أشمل تتيح للأطراف تقديم طلبات جديدة طالما أنها لا تعتمد على وقائع أو أسباب أو بيّنات جديدة لم تكن قد أبدت عند تقديم الدعوى، ومن جهة أخرى، إذا كان الطلب الجديد يعتمد على أسباب جديدة أو بيّنات أو وقائع لم تُطرح سابقاً، فإنه يكون مرفوضاً، وهذا التحليل يكشف عن التعقيدات الكامنة ضمن النصوص القانونية، ويُظهر الحاجة إلى تفسيرات دقيقة وشاملة للأحكام القانونية في سياق التعامل مع القضايا الإدارية وإدخال الأشخاص الثالثة، ولكن نرى أن إدخال الغير إن كان ممكناً بناءً على طلب الخصم يخضع لتقدير المحكمة فلها أن تقرر رفض طلب إدخال الغير متى رأت أن هذا الطلب يتضمن وقائع أو أسباب أو بيّنات جديدة لم يتم تقديمها عند تقديم الدعوى، وفي الواقع، يمكن أن يؤدي التدخل، وبالأخص التدخل الخصامي، إلى توسيع

نطاق الخصومة (Al-Husamuti, 2018) ليس فقط من حيث الأطراف المعنية ولكن أيضاً من حيث موضوع الدعوى وسببها وبالتالي يمكن أن يكون هذا التدخل مرفوضاً.

وبالرجوع إلى النصين في الإجراءات الإدارية الفلسطينية والأردني، نجد أن القانون الفلسطيني يتطلب وجود "ضرورة" لإدخال الشخص الثالث، مما يوحي بوجود درجة أكبر من التحديد، مع انه لم يحدد طبيعة هذه الضرورة ان كان ضرورة لحل القضية أو غيرها، وعلى النقيض من ذلك، يظل القانون الأردني أكثر عمومية، حيث لم توضح المادة (2/أ/15) من قانون القضاء الإداري الأردني سאלفة الذكر المعايير التي يجب استخدامها لإدخال الشخص الثالث، ولكن، عند الرجوع إلى قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لعام 1988 نجد أن المادة (3/114) تحدد حالات الإدخال بشكل أكثر تحديداً، وذلك بنصها "للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تقرر إدخال: أ. من كان مختصاً في الدعوى في مرحلة سابقة. ب. من كان تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو التزام لا يقبل التجزئة. ج. من كان وارث المدعي أو المدعى عليه أو الشريك على الشيوع إذا كانت الدعوى متعلقة بالتركة قبل قسمتها أو بعدها أو بالشيوع. د. من قد يضار من قيام الدعوى أو من الحكم فيها إذا بدت للمحكمة دلائل جدية على التواطؤ أو الغش أو التقصير من جانب الخصوم."، وهذا يجعل القانون الأردني للإجراءات المدنية أكثر تحديداً من قانون القضاء الإداري، ويقدم إطاراً أوضح للقضاة للتعامل مع حالات تدخل الشخص الثالث، وبالتالي، يتضح أن وضع نصوص قانونية واضحة بشأن تدخل الشخص الثالث ضرورة ملحة لمعالجة هذه المسألة في الإجراءات القضائية الإدارية المثيرة للجدل، وبالمقارنة نلاحظ أن القانون الفلسطيني في المادة (82) - التي سبق الإشارة إليها- فيما يتعلق بالإجراءات القضائية المدنية والتجارية يتيح للمحكمة التعامل مع مجموعة أوسع من الظروف، ولكن قد تؤدي هذه المرونة إلى نوع من عدم اليقين القانوني، بينما القانون الأردني في المجال نفسه يُحدد حالات الإدخال بشكل أكثر دقة، ولكن قد يجد من قدرة المحكمة على إظهار الحقيقة أو تحقيق العدالة.

واستناداً إلى ما سبق، يُظهر التشريع الفلسطيني أن المحاكم الإدارية تتمتع بمرونة في قرار إدخال الشخص الثالث في الدعوى الإدارية بناءً على معيار "ضرورة إدخاله"، ومع ذلك قد توجد حالات لا تتطلب وجود شخص ثالث في الدعوى الإدارية، وهذا يمثل تحدياً يحتاج إلى مراجعة التشريع لتحديد معايير واضحة لضرورة إدخاله، كما يجب أن يكون هناك توازن بين تضمين التشريعات لمبادئ شفافة ومنح المحاكم الإدارية مرونة في التصرف وفقاً لخصوصية القضاء الإداري. لذلك، نقترح تعديل التشريعات الفلسطينية بشأن إدخال الشخص الثالث بطريقة تحقق هذا التوازن، وتسمح للخصوم بطلب إدخال الأطراف التي يرونها ضرورية لتسوية النزاع، مع إبقاء المحكمة على حقها في إدخال الشخص الثالث من تلقاء نفسها عندما تجده ضرورياً لإظهار الحقيقة وتحقيق العدالة.

وعلى الرغم من أن المشرع الإداري الفلسطيني قد منح المحكمة الإدارية صلاحية إدخال الشخص الثالث بمبادرة منها إذا رأت ضرورة في ذلك، فإن هذا لا يمنع الأشخاص الثالثة، الذين لديهم مصلحة شخصية متأثرة بالدعوى، من تقديم طلب للتدخل في تسوية النزاع الإداري، وستتناول هذا الجانب بالتفصيل في المطلب التالي.

2- التدخل الطوعي للشخص الثالث

يشير مصطلح "التدخل الطوعي" إلى آلية قانونية تتيح للشخص الذي ليس طرفاً في دعوى قضائية معينة، ولكن يمكن أن يتأثر بنتائجها، التقدم بطلب للمشاركة في الدعوى للدفاع عن مصلحة خاصة به أو لتقديم مطالب تتصل بحق معين لأحد الأطراف الأصلية (Al-Saudi, 2022) وفيما يتعلق بالتشريع الفلسطيني، فقد تضمن القرار بقانون بشأن المحاكم الإدارية نصاً خاصاً ينظم آلية التدخل الطوعي في القضايا الإدارية، حيث تنص المادة (31/2) من القرار على أنه "يجوز لمن له مصلحة شخصية بدعوى [قائمة] لدى المحكمة الإدارية، ويتأثر من نتيجة الحكم الذي سيصدر فيها، أن يطلب إدخاله في الدعوى بوصفه شخصاً ثالثاً، فإذا اقتنعت المحكمة الإدارية بصحة طلبه تقرر قبوله." وهذا النص يُظهر الإطار القانوني الذي يحدد الشروط والضوابط للتدخل الطوعي في القضايا الإدارية، مما يسمح للأفراد الذين قد يكون لهم تأثير مباشر من نتائج الدعوى بالتدخل والدفاع عن مصالحهم الشخصية في دعوى قضائية قائمة بصفتهم أشخاصاً ثالثاً، وليس البدء بدعوى جديدة.

ومن الجدير بالذكر أن النص سالف الذكر لا يتضمن تصنيفاً لأنواع التدخل كما هو الحال في قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، الذي يقسم التدخل الطوعي إلى نوعين: التدخل الانضمامي الذي يأتي لدعم أحد الخصوم الأصليين والثاني يُطلق عليه التدخل الخصامي أو المجهومي، حيث يقدم فيه الشخص الثالث مطالبة خاصة تتعلق بالدعوى نفسها، ويُشار هنا إلى أن هذين النوعين من التدخل الطوعي تم تنظيمهما في قانون المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، وتحديدًا في المادة (96) منه التي نصت على أنه "يجوز لمن له مصلحة في دعوى قائمة بين طرفين أن يطلب تدخله فيها بوصفه شخصاً ثالثاً منضمّاً أو محاصماً فإذا اقتنعت المحكمة بصحة طلبه تقرر قبوله."

وفي تحليل الفروق بين النصين القانونيين المذكورين بخصوص تدخل الشخص الثالث في الدعوى القضائية الفلسطينية، يتبين أن هناك فارقاً هاماً فيما يتعلق بتوضيح طبيعة التدخل، فالنص الأول، الذي يتعلق بالمحاكم الإدارية، لا يحدد بوضوح طبيعة التدخل، بينما يقوم النص الثاني، الذي يتعلق بقانون الإجراءات المدنية والتجارية، بتصنيف التدخل إلى تدخل انضمامي وتدخل اختصاصي، ولكن في هذا الصدد يطرح التساؤل الآتي: هل التدخل الطوعي في الدعوى الإدارية الفلسطينية يشمل كل من التدخل الانضمامي والاختصاصي؟

هذا السؤال لم يجب عليه المشرع الفلسطيني بوضوح، ولا توجد أحكام قضائية تناوله في المحاكم الإدارية الفلسطينية، ولكن يبدو أن المشرع الفلسطيني قد اقتبس أحكام التدخل الطوعي من قانون القضاء الإداري الأردني، الذي يسمح لمن له علاقة بالدعوى ويتأثر بالحكم فيها أن يطلب إدخاله شخصاً ثالثاً، إذا اقتنعت المحكمة بأسبابه وبينته، دون أن يشير إلى التدخل الانضمامي أو التدخل الخصامي، وذلك وفقاً للمادة (1/15) من قانون القضاء الإداري الأردني التي تنص على أنه "يجوز لمن له علاقة بدعوى قائمة لدى المحكمة ويتأثر من نتيجة الحكم الذي سيصدر فيها أن يطلب من المحكمة الإدارية إدخاله في الدعوى شخصاً ثالثاً." وكذلك استلهم المشرع الفلسطيني

أحكام الفقرة (أ/3) من المادة (15) من القانون الاردني، التي نصت على أنه "إذا اقتنعت المحكمة الإدارية من الأسباب التي أبدتها من له علاقة بالدعوى القائمة والبينة التي قدمها بأنه يتأثر من الحكم على ذلك الوجه فتقرر إدخاله في الدعوى بتلك الصفة."، وفي هذا الشأن ظهر تحليل الحكم الصادر من المحكمة الإدارية الأردنية أن قانون القضاء الإداري رقم 27 لسنة 2014 قد طور إطاراً قانونياً خاصاً ينظم كيفية التدخل في الدعوى الإدارية، وتحت هذا الإطار القانوني الخاص، فإنه لا يتعين الرجوع إلى قانون أصول المحاكمات المدنية فيما يتعلق بالتدخل في الدعوى الإدارية، حيث إن القانون قد حدد إطاراً قانونياً محدداً في هذا الشأن وذلك بقولها: "إن محكمتنا تجد أنه قانون القضاء الإداري رقم 27 لسنة 2014 قد نظم كيفية التدخل في الدعوى الإدارية ومن يحق له أن يطلب الإدخال من المحكمة الإدارية وبالتالي فإنه لا مجال للرجوع إلى قانون أصول المحاكمات المدنية في هذا الشأن طالما وأن قانون القضاء الإداري رقم 27 لسنة 2014 قد نظم هذه المسألة. وبالرجوع إلى المادة 15 من قانون القضاء الإداري الاردني نجد أنها حددت في الفقرة الأولى من المادة المذكورة حالة الإدخال في الدعوى الإدارية بأن يكون بطلب للمحكمة الإدارية ممن له علاقة بدعوى قائمة لدى المحكمة الإدارية و يتأثر من نتيجة الحكم الذي سيصدر فيها وأن الفقرة الثانية من المادة 15 من القانون القضاء الإداري الأردني أعطت للمحكمة من تلقاء نفسها جواز أدخل أي شخص ثالث في الدعوى الإدارية، وبالتالي فإن المادة 15 سالفه الذكر لم تعط لمن رفع الدعوى الإدارية حق ادخال مستدعى ضده في الدعوى القائمة لدى المحكمة الإدارية...". (Jordanian Administrative Court,) (2022, No. 396).

ومن هذا المنطلق، يمكننا الاستدلال بأن التشريعين الفلسطيني والأردني يظهران توجهاً نحو التعامل مع التدخل الطوعي في الدعوى الإدارية بطريقة مماثلة، حيث يتم منح غير أطراف الدعوى الأصليين الذين لديهم مصلحة شخصية بالدعوى القائمة ويتأثرون بنتائجها، الفرصة للطلب من المحكمة الادارية للتدخل كأشخاص ثالثة بناءً على الأدلة والأسباب المقدمة، دون الحاجة للاعتماد على قواعد أخرى مثل قانون المحاكمات المدنية والتجارية، ويأتي هذا في إطار التزام المشرع في البلدين بضمان مرونة في التعامل مع القضايا الإدارية بما يتوافق مع خصوصياتها التي تحكمها مبادئ وقواعد القانون العام، وهذه بدورها تختلف عن قواعد القانون الخاص التي تحكم القضايا المدنية والتجارية.

ولكن، في هذا الإطار، يلاحظ أن قانون مجلس الدولة المصري رقم (47) لسنة 1972 لم ينص على إمكانية تدخل الغير في الدعوى الإدارية، إلا أن المحاكم المصرية تتعامل مع هذه المسألة بالاستناد إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية، الذي يفرق بين نوعين من التدخل: التدخل الانضمامي، وهو ما يقوم به شخص لتأييد دفاع أحد طرفي الدعوى دون أن يطالب بحق له، والتدخل المهجومي، وهو ما يقوم به شخص لإثبات حق ذاتي له في موضوع الدعوى، وقد شرحت المحكمة الإدارية العليا المصرية شروط كل نوع من أنواع التدخل، وأكدت على ضرورة وجود ارتباط بين طلب التدخل والطلب الأصلي في الدعوى بقولها " ومن حيث إنه عن طلب التدخل انضمامياً سواءً للمطعون ضدهم أو لجهة الادارة الطاعنة فإن قانون مجلس الدولة قد خلا من أي نص يتعلق بالتدخل في

الدعوى، ومن ثم يسري بشأنه ما ورد بقانون المرافعات المدنية والتجارية. ولما كان المشرع أجاز التدخل في الدعوى بالإجراءات المعتادة لرفعها قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهية في الجلسة في حضورهم ويثبت في محضرها على أن يقدم الطلب قبل اقفال باب المرافعة، وينقسم التدخل لنوعين: أولهما: التدخل الانضمامي وفيه يبدي المتدخل ما يراه من أوجه دفاع لتأييد طلب الخصم الذي تدخل الى جانبه، دون أن يطلب القضاء لنفسه بحق ما فالتدخل يبغي من تدخله المحافظة على حقوقه عن طريق الانضمام ويقصد به تأييد أحد الخصوم دفاعاً عن حقوقه في الدعوى، ويجوز طلبه ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة (236) من قانون المرافعات. وثانيهما: التدخل الهجومي أو الخصامي ويقصد به المتدخل المطالبة بحق ذاتي يدعيه لنفسه في مواجهة طرفي الخصومة، ويشترط لقبوله شرطان: (1)- أن يدعي طالب التدخل لنفسه حقاً، ومن ثم يشترط فيه المصلحة التي تبرر قبول التدخل في هذه الحالة كل الشروط اللازمة لقبول الدعوى وهي أن تكون المصلحة قانونية حالة وقائمة، شخصية ومباشرة. (2) قيام الارتباط بين الطلب الاصلي الذي يسعى المتدخل للحكم لنفسه به وبين الدعوى الأصلية ووجود هذا الارتباط هو الذي يرر تقديم هذا الطلب. (Appeal No. 74236, 2017) وهكذا فإن مفهوم التدخل في التشريع المصري يستند إلى تفسيرات المحاكم لأحكام قانون المرافعات، وتطبيقاتها على حالات عملية.

ويتميز التدخل الانضمامي بأنه يستند إلى إرادة الشخص الثالث، ولذلك يعد تدخلاً اختيارياً، وفي هذا النوع من التدخل يقوم الشخص الثالث بتأييد أحد الخصوم في مطالبه دون أن يطالب بأي مصلحة لنفسه (Al-Bakri, 2018-2019a) وبما أنه لا يريد أي حق لنفسه، فإنه يلتحق بجانب أحد الخصوم في الدعوى بصورة تابعة، ويعتبر تدخلاً ثانوياً تابعاً للطرف الأصلي، ولهذا يسمى بالتدخل التبعي (Herja, 2016) والقاعدة التي يجب اتباعها في هذا السياق هي ألا تتعارض إجراءات الطرف المتدخل مع إجراءات الجانب الذي انضم إليه (Al-Essa & Sabahin, 2017) وعلى سبيل المثال، في حالة الطعن على قرار إداري، يمكن للشخص الثالث أن يضيف حججه لحجج الطرف الذي يتم الطعن عليه فيما يتعلق بإلغاء القرار الإداري، ويتبع نفس الإجراءات والأسباب التي تم استخدامها من قبل الطرف الأصلي للطعن على القرار (Al-Tamawi, 1978)، ومن الجدير بالذكر أن الشرط الأساسي للتدخل الانضمامي ليس وجود حق أو التزام مرتبط بنتائج الدعوى بشكل مباشر بالنسبة للشخص الثالث، بل يكفي أن يكون للشخص الثالث مصلحة شخصية في إلغاء القرار الإداري، وهنا، يتسع نطاق المصلحة الشخصية لتشمل كل دعوى إلغاء حيث يتواجد الطاعن في حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار المطعون فيه، والذي من شأنه أن يكون له تأثير مباشر على مصلحة جديدة له (Al-Bakri, 2016).

وقد ثار الخلاف في الفقه حول الحالة التي يختصم فيها المتدخل أحد أطراف الخصومة فقط دون الآخر، وما إذا كان يعتبر من نوع التدخل الانضمامي أم الاختصاصي، وهنا نجد أن هناك من ذهب إلى تقسيم التدخل الانضمامي إلى قسمين: التدخل البسيط الذي يهدف إلى دعم أحد الأطراف، والتدخل المستقل، حيث يطالب أو يدافع المتدخل عن حق له يشابه الحق المطلوب من الطرف الآخر (Hassanin, 2020)، ولكننا، لا نؤيد هذا الرأي؛ لأن

النوع الاخير من التدخل الانضمامي يتشابه مع التدخل الخصامي في أن المتدخل يطالب بحق له، ولا يقتصر على الدفاع عن حق أحد طرفي الخصومة، ولكنه يختلف عنه في ان المتدخل يختصم مع أحد الاطراف وليس مع كلاهما (Ahmed, 2022).

اما بالنسبة للتدخل الخصامي الذي يعد شكلاً آخر من أشكال التدخل الطوعي، الذي يتميز عن التدخل الانضمامي بأن الشخص الثالث يتدخل بهدف المطالبة بحق ذاتي في مواجهة طرفي الخصومة بصفته طرفاً مستقلاً في الدعوى (Ismail, 2016a) ولا ينضم إلى أحد أطراف النزاع للدفاع عنه، بل يهاجم أطراف الدعوى الأصلية لتحقيق مطالبه الخاصة المتمثلة بنفس موضوع الدعوى الأصلية أو مرتبطة بها، ففي التدخل الخصامي يهاجم المتدخل الطرفين في التقاضي، ويكون في مكانة المدعي، بينما تصبح الأطراف الأصلية للقضية في موقع المدعى عليهم بالنسبة لطلب التدخل (Herja, 2016) كحالة قيام نزاع بين اثنين بشأن التعيين في وظيفة معينة، فيتدخل شخصاً ثالثاً طالباً بحق التعيين في نفس الوظيفة (Mansoura, 2006) ولا يشترط أن يكون المطلب حقاً خاصاً بمواجهة طرفي الخصومة، بل يمكن مواجهة طرف واحد دون الآخر كقيام شخص ما برفع دعوى أمام إحدى المحاكم الإدارية لطلب إلغاء قرار سلمي بشأن حجب موقع الكتروني معين، فيتدخل صاحب هذا الموقع أو الشركة المشرفة عليه كشخص ثالث هجوماً ضد الطاعن (Ibrahim, 2018).

كما يسمى التدخل الخصامي بالتدخل الأصلي لأن المتدخل يتدخل من أجل الوصول الى تحقيق مطالب خاصة به بحيث يطلب شيئاً لنفسه استناداً إلى حق ذاتي يدعيه في مواجهة الخصوم الأصليين أو بأحدهما، وبذلك يكون موقفه ايجابياً؛ لأنه يدافع عن حقه الذاتي، سواءً أكانت تلك الطلبات بصورة صريحة أم بصورة ضمنية كأن يتقدم المتدخل بطلب انضمامي يتضمن داخل جنباته طلبات خاصة به (Al-Essa & Sabbahin, 2017).

ومن الجدير بالذكر، أن تحديد التكييف القانوني للتدخل سواءً أكان اختصاصياً أم انضمامياً، لا يعتمد على الوصف الذي يضيفه عليه المتدخل، بل هو من اختصاص القضاء الذي ليس مقيداً بالصفة التي يسبغها المتدخل على تدخله؛ لأن واجب المحكمة هو تطبيق القواعد القانونية على ضوء الوقائع المطروحة عليها وفي حدود ما يطلبه المتدخل، وفي هذا السياق قضت المحكمة الادارية العليا المصرية بأنه "يجب أن يكون التدخل في الدعوى من صاحب المصلحة فيه وهو إما تدخل انضمامي يبدى فيه المتدخل ما يراه من أوجه الدفاع لتأييد طلب الخصم الذي تدخل إلى جانبه دون أن يطلب القضاء لنفسه بحق ما - أو تدخل هجومي يطلب فيه الحكم لنفسه بحق ذاتي يدعيه في مواجهة طرفي الخصومة - العبرة في وصف نوع التدخل هي بحقيقة تكييفه القانوني و ليس بالوصف الذي يسبغه عليه الخصوم - في جميع الأحوال يجب على طالب التدخل الالتزام بالقواعد الإجرائية المقررة للتدخل و إلا قضى بعدم قبول تدخله (Appeal No. 1244 of 1987)".

وخلاصة القول إن القرار بقانون بشأن المحاكم الإدارية الفلسطينية لم يعطِ الوضوح الكافي فيما يتعلق بطبيعة التدخل الطوعي كما هو مبين في المادة (30) منه، وتحديدًا، لم يوضح المشرع ما إذا كان التدخل الطوعي يشير إلى تدخل انضمامي أو تدخل اختصامي، بل اشترط لمن لديه مصلحة شخصية في دعوى قائمة ويتأثر بنتيجة الحكم فيها بتقديم طلب التدخل كشخص ثالث في هذه الدعوى، وهذا الغموض قد يسهم في إحداث تباين في تطبيقات المحاكم الإدارية ويعزز ظهور تفسيرات متعددة للمادة المذكورة، ومع ذلك، يظهر من هذه المادة أن المشرع قد توجه نحو منح المحكمة سلطة تقديرية في قبول أو رفض طلب التدخل الطوعي المقدم من قبل الغير، دون النظر إلى نوع التدخل، على أن تستخدم سلطتها وفقاً لمجموعة من الشروط والإجراءات التي سيتم تناولها في المبحث الثاني.

ثانياً: الشروط والإجراءات المتعلقة بتدخل الشخص الثالث

من المعلوم أن التدخل في الدعوى يُشكّل استثناءً عن القاعدة العامة التي حددها المشرع، التي تتمثل في تقديم الدعوى من قبل المدعي ضد المدعي عليه، ولكن المشرع الإداري الفلسطيني لم يكتفِ بالسماح بتدخل الشخص الثالث في الدعوى فحسب، بل أقام إطاراً قانونياً لهذا التدخل بوضع شروط وإجراءات محددة يجب الالتزام بها، وفي هذا المبحث، سنتناول بالمبحث هذه الشروط والإجراءات المتعلقة بتدخل الشخص الثالث في الدعوى الإدارية في نقطتين على النحو الآتي:

1 - شروط تدخل الشخص الثالث

في سياق التدخل كشخص ثالث في الدعاوى القضائية، يُعد وجود خصومة قائمة أمام القضاء متطلباً أساسياً وبديهيًا، إذ لا يمكن تصور تدخل الشخص الثالث في خصومة لم تبدأ بعد أو في خصومة قد انتهت، سواء أكان ذلك بسبب إصدار حكم قضائي أم تسوية بين الأطراف مثلاً بالمصالحة، ومن هنا يكون من غير المنطقي اعتماد التدخل كإجراء يتخذه القضاء بمبادرة منه أو بناءً على طلب الأطراف، إلا إذا كان هناك خصومة قائمة.

ومن الجدير بالذكر، أن المشرع الفلسطيني وفقاً للمادة (1/30) من القرار بقانون بشأن المحاكم الادارية قد منح المحكمة الادارية سلطة إدخال الشخص الثالث إذا رأت ضرورة ذلك، ولكن لم يتم تحديد معايير واضحة لهذا الإجراء، ولم يتم حتى توضيح الأوصاف التي يجب أن يتمتع بها الشخص الثالث، وهناك من يشترط لاختصاص الغير أن تتوفر فيه الأهلية اللازمة والمصلحة لكي يتم إدخاله في الدعوى. ومع ذلك، إذا كان لديه حق أثبت أو أنكر في قضية الدعوى الأصلية، فإنه يصبح خصماً (Sayed, 2020) وبالتالي لا يشترط في التدخل الإلزامي ان يكون للشخص الثالث مصلحة شخصية، وعلى نقيض ذلك، تحدد الفقرة (2) من نفس المادة الأطر التي تنظم التدخل الطوعي، حيث تشترط أن يكون للشخص الثالث مصلحة شخصية في الدعوى القائمة وأن يتأثر بنتيجة الحكم، وأن يطلب إدخاله في الدعوى بوصفه شخصاً ثالثاً، فإذا اقتنعت المحكمة الإدارية بصحة طلبه تقرر قبوله، وذلك

بنصها " يجوز لمن له مصلحة شخصية بدعوى قائمة لدى المحكمة الإدارية، ويتأثر من نتيجة الحكم الذي سيصدر فيها، أن يطلب إدخاله في الدعوى بوصفه شخصاً ثالثاً، فإذا اقتنعت المحكمة الإدارية بصحة طلبه تقرر قبوله".

ومن هذا النص، يتبين أن توافر المصلحة الشخصية ليست هي الشرط الوحيد لقبول التدخل، لا بل يشترط أيضاً أن يتأثر المتدخل بنتيجة الحكم، وهذان الشرطان يُعدّان معيارين أساسيين لتقييم إمكانية تدخل الشخص الثالث بناءً على طلبه في الدعوى القضائية القائمة، سواء أكان هذا التدخل يتخذ شكل التدخل الانضمامي، حيث يُقدّم الشخص الثالث حجج دفاعية تأييداً للطرف الذي تدخل بجانبه، أم يتخذ شكل التدخل الخصامي الذي يهدف المتدخل من خلاله إلى الحصول على حكم لنفسه في مواجهة طرفي الخصومة (Al-Tabakh, 2015) وفي كلا الحالتين، يُعدّ التأثير المباشر بنتيجة الحكم عنصراً أساسياً في تقييم صحة التدخل، وفي هذا الصدد، يتبين أن النص يشترط وجود تأثير على مصالح الشخص الثالث نتيجة الحكم الذي سيصدر في الدعوى، دون تحديد نوع هذا التأثير الذي يجب النظر إليه. بمعنى العام إلى التأثير على المنفعة المادية أو المعنوية التي تعود على الشخص الثالث من تدخله.

وعلى الرغم من ذلك، يبرز تحدي خاص عند التعامل مع دعاوى الإلغاء، حيث يتسع نطاق مفهوم المصلحة في هذه الدعاوى ليشمل أي شخص يكون له حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار الإداري المطعون فيه (Abu Samhadaneh, 2014) من شأنها أن تجعل هذا القرار يؤثر تأثيراً مباشراً على الحالة القانونية للطاعن حتى في حالة شاركه فيها غيره، (Ahmed & Al-Tabakh, 2014) بالإضافة إلى ذلك، توضح الممارسة القضائية أن المحكمة قد تقبل النظر في الدعوى المقدمة من الطاعن الأصلي دون الحاجة لإثبات تأثره المحقق والثابت بالقرار المطعون فيه، إذ يكفي توافر المصلحة المحتملة لقبول الدعوى، (Al-Zubaidi, 2018)، وهذا ما أكدته القضاء الإداري المصري بقوله: "أن القضاء الإداري قد استقر على أن للموظف حق الطعن في القرارات المخالفة للقانون حتى ولو لم يكن من شأن إلغاء هذه القرارات ترفيته فوراً، ويكفي أن يكون من شأن هذا الإلغاء تقديم تربيته في كشوف الأقدمية، ومن ثم فإن للمدعي في هذه الدعوة مصلحة شخصية محتملة في الطعن في القرار المطورون فيه رغم عدم استيفائه وقت صدوره للمدة الزمنية الواجبة للترقية... إذ أن من مصلحته أن تظل هذه الدرجة شاغرة حتى يرقى إليها عندما يستوفي شروط الترقية (Al-Zuhairi, 2017) .

وعليه، تعد المصلحة المحتملة في دعوى الإلغاء مثلاً على نوع من المصالح أو المنافع التي ما زالت تتطور وقد لا تتولد في النهاية، حيث في هذا السياق، لم يحدث الضرر المحتمل على الحق أو المركز القانوني الذي نعمل على حمايته بعد، بل يعتبر هذا الضرر محتمل الحدوث أو متوقع الحصول (Al-Bakri, 2021-2022)، ومع ذلك، لم يكتف المشرع بشرط وجود المصلحة الشخصية فحسب في التدخل، بل أيضاً أشترط أن يتأثر صاحب المصلحة الشخصية من نتيجة الحكم الذي سيصدر في الدعوى، مما يعني أن الصياغة ليست "قد يتأثر من نتيجة الحكم"، بمعنى أن التدخل يأتي لمنع الضرر الذي قد يلحق بطالب التدخل، والذي ينتج من صدور الحكم ضد الخصم الذي يستمد منه المتدخل حقه، ومن هذا المنطلق، تنبثق تساؤلات متعددة ومعقدة بشأن التدخل في دعوى الإلغاء، فعلى سبيل

المثال، في الحالات التي تتعلق بتزع ملكية العقارات للمنفعة العامة التي تجري بين الجهة الطالبة بتزع الملكية والأطراف ذات الشأن فقط (Al-Bakri, 2018-2019b)، وهي جهات متضرره حتى يحق لها المطالبة بالتعويض، بمعنى أن المتدخل هنا يحتاج بحق مضار لا بمجرد فقط مصلحة وذلك قياساً على المصلحة في دعاوى القضاء الكامل الاصلية (AI-Zubaidi, 2018)، وهنا، يصبح من الضروري التفكير بعمق في تقييم إمكانية تدخل الشخص الذي له حق منفعة أو ملكية في العقار كشخص ثالث في الدعوى المتعلقة بإلغاء قرار نزع ملكية عقاره أو مطالبته بالتعويض، وكذلك، يتعين في سياقات أخرى، مثل الطعن في قرارات التعيين في الوظائف العامة، ففي هذه الحالة يتدخل الشخص الثالث طالباً لنفسه التعيين في هذه الوظيفة (Tahamy, 2006)، فطالب التدخل في هذه الحالة لا يحتاج بحق مضار قد مسه فعلاً القرار المطعون فيه، ومن جهة أخرى، يدعوننا هذا الأمر أيضاً للتأمل في مسألة تدخل الأفراد الذين لم يتمكنوا من تقديم دعوى خلال الميعاد المحدد لتقديمها، والتحليل الدقيق لإمكانية تدخلهم في دعوى قائمة ضمن الإطار الزمني المعترف به، وعليه، فكل هذه التحديات والأسئلة تتطلب تحليلاً معمقاً للإطار القانوني والمصالح المعنية، خاصة في ضوء تعقيد القضايا الادارية بتصنيفاتها المتعددة بين دعاوى قضاء الالغاء ودعاوى القضاء الكامل وغيرها من الدعاوى الإدارية (Ibrahim & El-Tabakh, 2014).

كما أوضحنا سابقاً، فإن التدخل الخصامي يندرج ضمن فئة الدعاوى المستقلة، كما يمتاز في نفس الوقت برابطته الوثيقة بوجود الدعوى الأصلية ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة، مما يقود إلى نظر الدعويتين بشكل مترام، وبالإشارة إلى أمثلة كقضايا نزع الملكية أو التعيينات الوظيفية، يتأتى القول بأن الأشخاص الذين يدعون بحق الملكية في العقار المتنازع عليه، أو الباحثون عن الوظيفة نفسها، يمكنهم تقديم دعوى قضائية منفصلة، وبذلك، يتضح أن المتدخلين في الدعوى الأصلية يحملون مصلحة شخصية كأشخاص ثالثة في النزاع، ومع ذلك، هناك آراء تقف ضد اعتبار التدخل الخصومي قابلاً للتطبيق في دعوى الغاء القرار الاداري (AI-Khalailah, 2013) بسبب الطابع الخاص لها وضرورة الالتزام بالمواعيد المحددة لهذه الدعوى. وفي الواقع، قد يُنظر إلى تقديم دعوى جديدة من خلال التدخل الخصامي بعد انقضاء الميعاد المحددة لتقديم الدعوى، على أنه تجاوز غير مباشر لشروط الزمانية لتقديمها (Ibn Ashur, 2006)، ومع ذلك، لا مانع في القرار بقانون بشأن المحاكم الادارية الفلسطينية على تقديم طلب التدخل حتى بعد انتهاء المدة المحددة لدعوى الالغاء، لذلك يكون للأشخاص الذين يدعون بحقوق على موضوع الدعوى الأصلية فرصة بالتدخل، وذلك لتجنب إصدار أحكام متناقضة، وبالتالي، صعوبة التوفيق بينها (AI-Husamouti, 2018). بمعنى أنه لا يمكن ان يصدر حكم آخر من القضاء يفصل في الخصومة على نحو يتعارض مع الحكم الأول (Shahata, 1996).

وعليه، يمكن للأطراف الثالثة ذات المصلحة الشخصية أن تستغل التدخل كفرصة لحماية حقوقهم والدفاع عنها فقط في دعوى قائمة، ويعتبر وسيلة لإنهاء النزاعات بقضية واحدة بدلاً من اللجوء إلى دعاوى مستقلة (Hassanin, 2018)، وبمعنى آخر يتيح هذا الإجراء للأشخاص الذين فاتهم الوقت المحدد لتقديم الدعوى، بالتدخل في الدعوى القائمة عبر طلب التدخل، وقد يبدو هذا الاستثناء في البداية كأنه يتعارض مع الهدف الأساسي من تحديد فترة

زمنية لتقديم الدعوى، والتي تهدف إلى تحقيق الاستقرار في المواقف القانونية والتأكيد على عدم الاستعداد للطعن في القرارات الإدارية (Radi, 2017). ولكن، في سياق التدخل، فالدعوى الأصلية هي قائمة بالفعل، فلا يمكن القول بأن منح الأطراف الثالثة فرصة التدخل في دعوى قائمة، حتى بعد انتهاء الميعاد المحدد لتقديم الدعوى، يتعارض مع هذا الغرض الأساسي طالما أن الدعوى الأصلية قد تم تقديمها في الوقت المحدد (Al-Shahrani, 2014).

ولا شك في أن المصلحة القانونية هي شرط مشترك لقيام دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الكامل؛ لأنه لا دعوى بدون مصلحة، وهذا وقد نص القرار بقانون بشأن المحاكم الإدارية الفلسطينية في المادة (5/20) على أنه " لا تقبل الطلبات أو الطعون المقدمة إلى المحكمة الإدارية ممن ليس له فيها صفة ومصلحة شخصية"، وعليه فلا يجوز لأحد أن يطالب بإلغاء قرار إداري أو إصلاح ضرر ناتج عنه وفي سائر المنازعات المنصوص عليها في هذه المادة إلا إذا كان لديه صفة ومصلحة شخصية في ذلك. ولكن هناك فرق جوهري بين هاتين الدعويتين فيما يتعلق بطبيعة الموضوع الذي تطرحه الدعوى ومدى تأثير المدعي بالقرار المطعون فيه. ففي دعوى الإلغاء، يكفي أن يثبت المدعي أن القرار المطعون فيه يمس مصلحته الشخصية، بغض النظر عن نتيجة الحكم النهائي، وأن يبرز الخلل القانوني في القرار، سواء كان خللاً في الاختصاص أو في الشكل أو في المحل (مخالفة الدستور أو القوانين أو الأنظمة أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها) أو في السبب أو في الهدف (إساءة استعمال السلطة) أو " امتناع الجهة المختصة عن إصدار قرار ألزمها به القانون" وفقاً للمادة 22 منه وفي هذه الحالة، لا يحتاج المدعي إلى إثبات وجود ضرر حقيقي ومحسوس ناجم عن القرار، بل يكفي إثبات احتمالية تأثير مصلحته به أي المصلحة المحتملة، (Al-Zubaidi, 2018) ولذلك، فإن شرط التأثير من نتيجة الحكم قد لا يكون مناسباً تماماً لدعوى الإلغاء، إذ إن هذه الدعوى العينية تستهدف حماية المشروعية وليس تعويض الضرر، أما في دعوى التعويض الشخصية (القضاء الكامل)، فإنه لا يكفي أن يثبت المدعي أن القرار المطعون فيه قد يمس مصالحه الشخصية، بل يجب أن يثبت أيضاً أن هذا القرار قد تسبب له في ضرر شخصي حقيقي ومحسوس، وفي هذه الحالة، فإن شرط التأثير من نتيجة الحكم يصبح ضرورياً لدعوى القضاء الكامل، إذ إن هذه الدعوى تستهدف حماية المصالح والحقوق وتعويض الضرر (Ahmed & Ahmed, 2018).

(Tahir, 2009), (2018)

وفي النهاية، تجدر الإشارة إلى أنه من حق كل شخص له مصلحة شخصية في نزاع قضائي بين طرفين آخرين أن يتدخل في الدعوى بمبادرة منه، ولكن هذا الحق ليس مطلقاً، بل مشروط بأن يكون طلب التدخل مبرراً ومستنداً إلى حقائق وأدلة تثبت تأثره بالحكم الصادر في الدعوى لإقناع المحكمة، وعلى هذا الأساس، يجب على القاضي أن يقرر قبول أو رفض طلب التدخل، وأن يصدر حكمه بذلك، فإذا كان المتدخل يستطيع إثبات أن لطلبه ارتباط بالدعوى الأصلية التي يريد التدخل في إجراءاتها، وأن حكمها سيؤثر على مصالحه الشخصية، فعندئذ فإن تقدير الارتباط متروك للمحكمة، (Al-Tabakh, 2015) التي قد تقبل طلبه، أو قد ترفضه في حالة قدرت عدم الارتباط، وفي كلتا الحالتين، يستند القاضي الإداري إلى سلطته التحقيقية ومعرفته القانونية لتحليل المعلومات والأدلة المقدمة له، ويطبق القوانين والمبادئ القانونية المناسبة. وهذا ما يفرضه المشرع في المادة (2/30) من قانون المحاكم الإدارية

سالفة الذكر، التي تنص على أنه "إذا اقتنعت المحكمة الإدارية بصحة طلبه تقرر قبوله"، ولكن دون أن يلزم هذا النص الشخص الثالث بتقديم الأدلة لإقناعها.

وبعد أن تطرقنا إلى مسألة شروط تدخل الشخص الثالث في الدعوى الإدارية، سنتعرض في الجزء الثاني إلى إجراءات تدخل الشخص الثالث أمام المحاكم الإدارية.

٢ - إجراءات تدخل الشخص الثالث

كما ذكرنا سابقاً، يحق للشخص الثالث الذي له مصلحة شخصية وسيتأثر بالحكم في الدعوى الأصلية، أن يطلب من المحكمة الإدارية إدخاله في الدعوى المنظورة لديها، وكذلك يجوز للمحكمة أن تقوم بإدخاله من تلقاء نفسها إذا رأت ضرورة لذلك دون طلب منه، ولكن عند دراسة المادتين (30) و (31) من قرار المحاكم الإدارية بقانون فلسطيني، نلاحظ أنه لم يُحدد الإجراءات المتبع للتدخل الذي تقوم به المحكمة ذاتياً أو الطريقة المناسبة لتقديم طلب التدخل من قبل الشخص الثالث نفسه، وإنما اكتفت المادة (30/3) منه بوضع قاعدة عامة تنص على "تسري على الشخص الثالث جميع إجراءات الدعوى المنصوص عليها في هذا القرار بقانون".

وعند الرجوع إلى قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني النافذ، نجد أنه يحدد كيفية تقديم الطلبات العارضة والتدخل بالإجراءات العادية لإقامة الدعوى، وذلك وفقاً للمادة (100) منه التي تنص على أنه " - تقدم الطلبات المشار إليها في المواد السابقة إلى المحكمة المختصة وفقاً للإجراءات المقررة لإقامة الدعوى، وفي كل الأحوال لا تقبل الطلبات المشار إليها بعد إقفال باب المرافعة."، ولكن بالرجوع إلى المادة (123) من قانون المرافعات المصري نجد أنها تسمح بتقديم الطلب إما بالإجراءات العادية أو شفهيّاً في الجلسة بحضور الخصم، بنصها على أنه " تقدم الطلبات العارضة من المدعى أو من المدعى عليه إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفهاً في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها ولا تقبل الطلبات العارضة بعد إقفال باب المرافعة."، وبناءً على ذلك، أكدت المحكمة الإدارية العليا المصرية طعن رقم 2434 لسنة 29 ق "إدارية عليا" جلسة 10/4/1988 على جواز تقديم الطلب شفهيّاً في حضور الخصم، وإلا فلا بد من تقديمه بالإجراءات العادية لإقامة الدعوى، فقالت: " لا يشترط في الطلبات العارضة إبدأؤها في صحيفة تودع قلم الكتاب-يجوز إبدأؤها شفهيّاً في الجلسة في حضور الخصم الآخر وإثباتها في محضر الجلسة- إن لم يكن الخصم حاضر فلا يجوز إبداء الطلب العارض شفهيّاً في الجلسة وإنما يجب تقديمه وفقاً للأوضاع المعتادة لرفع الدعوى" (Ahmed & Al-Tabakh, 2014).

ونذكر هنا أن المادة 67 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي قد وضعت شروطاً محددة للطلب، تتطلب أن يشمل المطالبات والوسائل الدفاعية من جانب الطرف الذي يقدم الطلب، إلى جانب بيان الأوراق التي تثبت طلبه، وكذلك تحدد المادة 68 منه طريقة تقديم الطلبات العارضة والطلبات التي تتضمن تدخل الغير (التدخل الإجباري)

من قبل الأطراف الأصلية، وتشير هذه المادة إلى أنه يجب أن يتم تقديم الطلب بالإجراءات المنصوص عليها لإقامة الدعوى (<https://www.legifrance.gouv.fr/codes/id/LEGISCTA000006135865>).

وبالاستناد إلى القاعدة العامة المذكورة في المادة 31 أعلاه، التي تنص على أن الشخص الثالث يخضع لجميع الإجراءات المتبعة في الدعوى، وهنا يمكننا أن نلقي نظرة على المادة 24 من التشريع الفلسطيني ذاته، التي توضح آلية تقديم الاستدعاء الأصلي وتحدد الشروط والبيانات التي يجب أن تضمنها وثيقة هذا الاستدعاء والمستندات المرفقة، وهذه الإجراءات القانونية تتطلب عند تقديم الدعوى (الاستدعاء)، وتطبيق هذا المبدأ على الشخص الثالث الراغب في التدخل في الدعوى، يتقدم بطلب إلى قلم المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية لقبول تدخله، ويجب أن يتضمن هذا الطلب توضيح مصلحته الشخصية في الدعوى القائمة وأنه سيتأثر بالحكم الصادر في هذه الدعوى. كما يجب عليه تقديم جميع المستندات والأدلة التي لديه لدعم طلبه، بهدف إقناع القاضي بجدية طلبه، وفي حالة عدم وضوح هذه المعلومات في الطلب، قد لا تقنع المحكمة بطلب التدخل أو يمكنها أن تمنح التدخل فرصة لتصحيح النقص وإعادة تقديم الطلب. ونظراً لأن التدخل في الدعوى مسموح به في أي مرحلة، يمكن للأشخاص الذين تم رفض طلباتهم لهذا السبب تقديم طلبات تدخل جديدة بعد تصحيح النقص، حتى لو تم رفض طلب التدخل الأول. وبالمثل، لا يوجد نص يحرم هذا الشخص من تقديم طلب تدخل آخر طالما أن الدعوى قائمة، ومع ذلك، يجب أن نلاحظ أن المشرع لم يحدد صراحة طريقة تقديم طلب التدخل وشكله في هذا الصدد.

ومن جانب آخر، تنص المادة 30 من القرار بقانون المحاكم الإدارية الفلسطيني على تحديد الشخص الثالث الذي يجوز له تقديم طلب التدخل، حيث يشترط "لمن له مصلحة شخصية بدعوى قائمة". ومن خلال قراءة هذا النص، يتضح أنه لا يمنح أكثر من شخص من التدخل في الدعوى المقامة، ومع ذلك، قد تنشأ مشكلة في تطبيق المحكمة الإدارية واختصاصاتها، وفقاً للمادة (1/20/ب) التي تنص على "الطعون التي يقدمها ذوو الشأن بإلغاء اللوائح أو الأنظمة أو القرارات الإدارية النهائية الصادرة عن أشخاص القانون العام...". وبخاصة في الدعاوى المتعلقة بإلغاء الأنظمة واللوائح أو القرارات الإدارية كالقرارات المتعلقة على سبيل المثال بتنظيم المدن والمساكن كالمخططات الهيكلية. وبناءً على ذلك، قد يوجد آلاف الأشخاص المتضررين من انتهاك المصلحة في هذه الدعاوى التي تطالب بإلغاء هذه الأعمال العامة، ومن الممكن أن يصبح هؤلاء الأشخاص "متدخلين" في نفس الوقت، وقد يؤدي ذلك إلى ازدياد عدد المتدخلين وتعقيد سير المحاكمة، وقد يكون ذلك تحدياً للمحكمة الإدارية في التعامل مع عدد كبير من طلبات التدخل في نفس الدعوى.

ومن الجدير بالذكر أيضاً أن المادتين (30) و (31) من القرار بقانون المحاكم الإدارية الفلسطيني لم تتضمن أحكاماً بخصوص تبليغ الخصوم الأصليين بطلب التدخل قبل البت فيه من قبل المحكمة، ولكن من خلال تطبيق القاعدة العامة الذي جاءت في المادة (3/31) أعلاه سألقة الذكر، نلاحظ أن المادة (1/26) من القرار بقانون نفسه توضح الإجراءات اللازمة لتقديم الاستدعاء أو الدعوى، وتشترط تبليغ المستدعى ضده عن الحاجة لتقديم لائحة جوابية

خلال خمسة عشر يوماً بنصها " للمستدعى ضده أن يقدم لائحة جوابية على الاستدعاء خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه الاستدعاء، ولرئيس المحكمة الإدارية تمديد هذه المدة بما لا يزيد على عشرة أيام، بناءً على طلب معلل يقدمه المستدعى ضده خلال المدة الأصلية لتقديم اللائحة الجوابية..."، وعند تطبيق هذا النص على طلب التدخل، قد يؤدي إلى تعطيل سير المحاكمة بسبب التدخل والرد عليه، ومع ذلك، يتضح من النص الموجود في المادة (2/31) أن المحكمة لها القدرة على اتخاذ قرار بشأن الطلب بناءً على تقديرها الذاتي بنصها "أن يطلب إدخاله في الدعوى بوصفه شخصاً ثالثاً، فإذا اقتنعت المحكمة الإدارية بصحة طلبه تقرر قبوله"، وعلى هذا الأساس فإن للمحكمة اتخاذ قرارها بشأن الطلب بناءً على تقديرها الذاتي، ووفقاً لهذا القرار يقدم الشخص الثالث لائحته، وذلك وفقاً لنص المادة (31) المذكورة بنصها " 1. يجب على من قررت المحكمة الإدارية إدخاله في الدعوى بوصفه شخصاً ثالثاً، أن يقدم لائحة بادعائه أو بدفاعه خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ تفهمه أو تبليغه قرار إدخاله في الدعوى، وتسري على هذه اللائحة ما يسري على لائحة الدعوى واللوائح الجوابية المقررة في هذا القرار بقانون حسب مقتضى الحال. 2. تبلغ لائحة الشخص الثالث إلى أطراف الدعوى، ولكل منهم الرد عليها خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغها إليه، وله خلال المدة ذاتها تقديم البينة المؤيدة لجوابه.."

واستناداً إلى النص المشار إليه أعلاه، يُلاحظ أنه عندما يتم قبول طلب التدخل، يُمنح الشخص الثالث مهلة لمدة خمسة عشر يوماً لتقديم لائحته، وبمجرد تقديم هذه اللائحة، يُتاح للأطراف الأصلية فرصة لتقديم دفاعاتها واعتراضاتها على اللائحة، التي تخضع للأحكام نفسها المطبقة على لائحة الدعوى واللوائح الجوابية، وليس على طلب التدخل بحد ذاته. ولذا، يُطلب من المحكمة الإدارية أن تتخذ قراراً بقبول طلب التدخل أولاً قبل النظر في اللائحة التي قدمها الشخص الثالث. ولكن، على الرغم من عدم وجود تنظيم قانوني مفصل لهذه القضية، يُعتبر من التطبيق العملي للفقرتين 1 و2 من المادة 31، أن تبليغ الأطراف المعنية يتم عبر لائحة الشخص الثالث، وليس بطلب التدخل، وهذا يتطلب من المحكمة أن تتخذ قراراً بشأن الطلب أولاً، ثم يتاح للشخص الثالث تقديم لائحته وإبلاغ الخصوم الأصليين بها.

ولكن هل يحق للأطراف الأصلية في الدعوى الطعن في قرار قبول طلب التدخل من شخص ثالث أمام المحكمة الإدارية العليا؟

للإجابة على هذا السؤال، يجب الإشارة إلى أنه في فقه المحاكمات الإدارية، أخضع لطرق الطعن فقط الأحكام التي تفصل في الموضوع وتنتهي الخصومة (Al-Issa, 2011) بخلاف القرارات التي تصدرها المحكمة خلال سير الدعوى، فلا يمكن الطعن فيها بشكل منفصل بل يجب أن يطعن فيها مع الحكم الأصلي، وقد نصت المادة 38 من القرار بقانون بشأن المحاكم الإدارية الفلسطينية على أنه " تختص المحكمة الإدارية العليا بالنظر في الطعون المرفوعة إليها بشأن الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة الإدارية كافة، وتنظر فيها من الناحيتين الموضوعية

والقانونية."، ومن هذا النص نلاحظ أن الأحكام الخاضعة لاختصاص المحكمة الإدارية هي فقط الاحكام الفاصلة في الموضوع، وعليه فإن قرار المتعلق بطلب تدخل الطرف الثالث يعتبر قراراً تمهيدياً، فلا يمكن الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية باعتباره ليس من الاحكام النهائية.

ولكن، يمكن للشخص الثالث المتدخل أن يطعن في قرار رفض طلبه قبل انتهاء المحاكمة، وذلك وفقاً للمادة 42 من قانون المحاكم الإدارية سالف الذكر التي نصت على أن "1. لا يجوز الطعن في القرارات التمهيدية التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى كلها، باستثناء الآتي: ... ب. القرارات القاضية برفض طلبات التدخل في الدعوى".

وبالنظر إلى نص المادتين 38 و42 المذكورتين أعلاه، نستطيع أن نستخلص أن قرار قبول أو رفض طلب التدخل من شخص ثالث هو قرار تمهيدي، إذ يصدر بسبب طلب من شخص ثالث للتدخل في الدعوى، ويختلف عن الحكم النهائي الذي يصدر للفصل في موضوع الدعوى، وبناءً عليه يجب على الشخص الثالث أن يلتحق بالدعوى في حالة قبول طلبه، ويمكنه أيضاً أن يطعن في قرار رفض طلبه، ومن جهة أخرى، يحق للأطراف الأصلية أن تطعن في قرار قبول طلب التدخل عندما تطعن في الحكم النهائي الذي يفصل في موضوع الدعوى، ولذلك، يمكن القول بأن الأطراف الأصلية لا يمكنها أن تطعن في قرار قبول طلب التدخل بشكل مستقل وإنما يمكنها أن تفعل ذلك ضمن طعنها في الحكم النهائي.

ولكن يبقى التساؤل التالي: هل يمكن للشخص الثالث أن يتدخل في الدعوى أمام المحكمة الإدارية العليا كما يمكنه ذلك أمام المحكمة الإدارية؟

وعند دراسة مسألة تحديد المحكمة المختصة بنظر طلبات التدخل، نجد أن المشرع الفلسطيني استخدم عبارة "المحكمة الإدارية" للإشارة إلى سلطة هذه المحكمة فقط في قبول أو رفض التدخل، وذلك في المادتين (30) و (31)، اللتين تنظمان التدخل الإلزامي والطوعي، حيث نصت المادة 30 على أن "تقرر المحكمة الإدارية إدخال" في حالة التدخل الإلزامي، و"إذا اقتنعت المحكمة الإدارية" في حالة التدخل الطوعي. كما نصت المادة 31 على أن "يجب على من قررت المحكمة الإدارية إدخاله" في إجراءات لائحة الشخص الثالث. وبالمقارنة مع قانون القضاء الإداري الأردني، نجد أنه استخدم نفس العبارات في المادة 15، وذلك في التدخل الطوعي بينما استخدم كلمة "المحكمة" في التدخل الإلزامي. ويمكن الاستنتاج من العبارات التي استعملها المشرع الفلسطيني في نص المادتين سالفتي الذكر بأن التدخل في الدعوى يكون في أي مرحلة من مراحلها طالما أنها تنظر في المحكمة الإدارية المختصة، وليس في المحكمة الإدارية العليا، حتى صدور حكم فاصل في موضوعها.

فلا ريب أن التدخل القضائي للشخص الثالث في إطار المحاكم الإدارية وفقاً للقرار بقانون بشأن المحاكم الإدارية الفلسطينية، يعد مجالاً يفتقر إلى الدراسة والتطبيق العملي، ويلاحظ ذلك جليلاً، وبالتحديد في المادتين (30) و (31) سالفتي الذكر اللتين لم تشهدا تطبيقاً عملياً في قرارات المحاكم الإدارية، ولم يتم مناقشتها بشكل كاف، إضافة إلى ذلك، لم يتم إدخال أي تعديلات على الأحكام المتعلقة بهاتين المادتين حتى الوقت الحالي، ويشير ذلك إلى وجود فجوة في الفهم والتحليل القانوني للتحديات والثغرات التشريعية المتعلقة بتدخل الشخص الثالث في المحاكم الإدارية، وعليه، يُعد البحث في هذا المجال حاجة ملحة ملء هذا الفراغ وتوجيه الاهتمام إلى تدخل الشخص الثالث في المحاكم الإدارية الفلسطينية.

أما بالنسبة لقانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية، يلاحظ أنه يُحظر التدخل في مرحلة الاستئناف إلا ممن يود الانضمام إلى أحد طرفي الخصومة، وذلك استناداً إلى المادة 222 منه، التي تقول: " 1- لا يجوز في الاستئناف إدخال من لم يكن خصماً في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. 2- لا يجوز التدخل في الاستئناف إلا ممن يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم." وبالتالي، فإن التدخل في الدعوى بعد انتهاء المحاكمة وإصدار الحكم غير مسموح به عادة، وبالنسبة للتشريع المصري المقارن، نجد من تطبيقات المحكمة الادارية العليا المصرية بأنها قضت " متى لم يكن طالب التدخل طرفاً في الخصومة، التي انتهت من الحكم المطعون فيه، يتعين الحكم بعدم قبول تدخله ابتداءً أمام المحكمة الإدارية العليا مع الزامه مصروفات طلب التدخل المذكور وفي نطاق الطعن يتحدد الخصومة في الدعوى الاصلية، ولا يتعداهم، ويكون لغيرهم متى توافرت فيهم الشروط المقررة قانوناً لذلك أن يلجؤوا إلى المحكمة، التي أصدرت الحكم المطعون فيه بطلب التماس إعادة النظر في الحدود المقررة والشروط المحددة لذلك." (Supreme. "33H" 2279 and 4203 appeals Administrative Court," session 24/5/1989, Al-Lahibi, 2019, p161) كما نجد أن هذه المحكمة قد ميزت بين التدخل الانضمام والتدخل الخصامي، فالأول يهدف به المتدخل من تدخله إلى المحافظة على حقوقه عن طريق الانضمام إلى أحد الخصوم، بينما يهدف المتدخل من الثاني الدفاع عن مصلحته ضد كل من طرفي الدعوى بشرط أن يكون مرتبطاً بالدعوى الاصلية، فضلاً عن أن التدخل الخصامي غير جائز قبله لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا (Baalousha, 2018).

وفي الختام، يتضح أن القرار بقانون بشأن المحاكم الإدارية الفلسطينية لم يميز بين التدخل الانضمامي والتدخل الخصامي أو الهجومي، وهذا الأمر يبرز بشكل خاص في المادة 30، التي تناولت قضايا التدخل دون التمييز بين أنواعه، وهذا القرار أيضاً نص بشكل واضح في المادة 2/43 على أن القواعد والإجراءات المطبقة على الطعون أمام المحكمة الإدارية العليا هي نفسها تلك المتبعة في المحكمة الإدارية، كما أن عدم الوضوح القانوني في هذا يبرز فجوة في تطبيق القانون، ويشير إلى ضرورة المعالجة والدراسة العميقة لضمان تطبيق القانون بفعالية وعدل، وبناءً

على ذلك، يكون من الضروري أن يتدخل المشرع الإداري للتمييز بين التدخل الانضمامي والتدخل الخصامي، مع تحديد الإجراءات المناسبة لكل منهما في إطار المحاكم الإدارية.

الخاتمة

تناول البحث تحديات التنظيم القانوني لتدخل الشخص الثالث أمام المحاكم الإدارية الفلسطينية، من خلال التعرف على حدود هذا التنظيم، وانتهى إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، التي نحدد أهمها في النقطتين الآتيتين:

أولاً: النتائج

١- إن المحاكم الإدارية تمتلك سلطة تقديرية واسعة في قرار إدخال الشخص الثالث في الدعوى الإدارية من تلقاء نفسها، ولكن هذه السلطة تفتقر إلى معايير واضحة وموحدة، مما يؤدي إلى اختلافات في التطبيق وعدم استقرار في الأحكام.

٢- لم يوفر المشرع الفلسطيني الوضوح المطلوب فيما يتعلق بطبيعة التدخل الطوعي، سواء كان انضمامياً أو اختصاصياً، وهذا الغموض قد يؤدي إلى تطبيقات متباينة في المحاكم الإدارية ويعزز ظهور تفسيرات متعددة للمادة. ومع ذلك، يبدو أن المشرع توجه نحو منح المحكمة سلطة تقديرية في قبول أو رفض طلب التدخل الطوعي، دون النظر إلى نوع التدخل.

٣- إن حق التدخل الطوعي في الدعاوى الإدارية، حسب التشريع الفلسطيني، ليس مطلقاً، ولكنه مرهون بتوافر بعض الشروط. من بينها أن يتمكن الشخص الثالث من إثبات الارتباط بين مصلحته الشخصية والدعوى الأصلية والتأثير المحتمل للحكم عليه. قرار قبول أو رفض طلب التدخل يترك لتقدير المحكمة، التي تعتمد على سلطتها التحقيقية والقواعد والمبادئ القانونية المناسبة.

٤- إن التشريع الفلسطيني يظهر نقصاً في التنظيم والتفصيل فيما يخص إجراءات التدخل في الدعوى الإدارية، فهو لا يفرق بين التدخل الانضمامي والتدخل الخصامي، ولا يحدد شروط كل منهما، وهذا قد يؤدي إلى تبادل في دور المتقاضين والمتهمين، وإلى تضارب في تطبيق القانون من قبل المحاكم.

ثانياً: التوصيات

١- تعديل التشريع الفلسطيني بشأن إدخال الشخص الثالث في الدعاوى الإدارية بما يحقق توازناً بين المرونة القضائية والشفافية، يجب أن يتيح التعديل للأطراف طلب إدخال الأطراف الثالثة التي يرونها ضرورية، بينما يحتفظ القاضي بالقدرة على إدخال الأطراف الثالثة من تلقاء نفسه، عندما يراها ضرورية لكشف الحقيقة وتحقيق العدالة، وهذه الخطوة ستسهم في تحقيق التوازن بين المرونة والشفافية، واحترام خصوصية القضاء الإداري.

- ٢- توضيح القواعد والمعايير المتعلقة بالتدخل الطوعي، فالوضوح القانوني سيحسن الثقة في النظام القضائي ويقلل من التفسيرات المتعددة والمتباينة، مما يؤدي إلى تقديم العدالة بشكل أكثر فعالية وكفاءة.
- ٣- إدخال تعديلات على التشريع الفلسطيني، تنص بشكل أوضح على الشروط والأدلة المطلوبة لتبرير طلب التدخل الطوعي، وهذا يعني أن الشخص الثالث يحتاج إلى تقديم أدلة قوية تثبت الارتباط بين الحكم المحتمل ومصالحه الشخصية. الوضوح والدقة في هذا السياق سيحسنان الفهم القانوني والتطبيق العادل للقانون.
- ٤- يجب التمييز بين طبيعة كل من التدخل الانضمامي والتدخل الخصامي، وعليه، يجب على المشرع الإداري تحديد إجراءات، وتوضيح طبيعة كل نوع من أنواع التدخل، والأثر القانوني لكل منهما.

References

- Abu Al-Wafa, A. (1990). *Civil and commercial pleadings* (15th ed.). Knowledge Establishment.
- Abu Samhadaneh, A. A. (2014). *Administrative litigation procedures* (1st ed.). National Center for Legal Publications.
- Ado, A. (2016). The procedural role of the French administrative judge in the administrative litigation. *Kuwait University Law Journal*, 1, 453-485.
- Ahmed, A. A., & Ahmed, I. S. (2018). *Compensation Lawsuit in Light of the Opinions of Jurists, Legislation, and Judicial Rulings* (1st ed.). Dar Al-Adalah Publishing and Distribution.
- Ahmed, I. S., & Al-Tabakh, S. A. (2014). *Explanation of the State Council Law* (1st ed.). Nas Printing Company.
- Ahmed, M. A. Z. (2022). Legal system for incidental applications before administrative justice. *Journal of Economic and Legal Sciences, Faculty of Law, Ain Shams University*, 2(64), 103-260.
- Al-Bakri, M. A. (2016). *The plea of not accepting the lawsuit* (1st ed.). Dar Mahmoud Publishing.
- Al-Bakri, M. A. (2018-2019a). *Commentary on the Law of Expropriation for Public Benefit* (1st ed.). Dar Mahmoud Publishing and Distribution.
- Al-Bakri, M. A. (2018-2019b). *Commentary on the laws of judicial fees* (7th ed.). Dar Mahmoud Publishing.
- Al-Bakri, M. A. (2021-2022). *Defenses in the Law of Proceedings in light of Jurisprudence and Judiciary* (Vol. 3). Dar Mahmoud Publishing and Distribution.
- Al-Essa, T. Y. A., & Sabbahin, Y. Y. (2017). Intervention in the dispute. *Journal of Sharia and Law Sciences*, 44(3), 201-215.
- Al-Essa, T.Y.A., & Sabahin, S.Y. (2017). Intervention in litigation. *Journal of Shari'a and Law Sciences*, 44(3), 201-215.
- Al-Husamuti, H. O. A. (2018). *The international administrative judiciary in the International Labor Organization*. The Arab Center for Scientific Studies, Research, Publishing, and Distribution.
- Al-Issa, M. A. K. (2011). *The Supreme Administrative Court in the system of the Saudi Bureau of Grievances* (1st ed.). Law and Economy Library.
- Aliya, I. S. (2021). Appeal of the third party in the administrative judgment. *Al-Baath University Journal*, 43(18), 93-152.
- Al-Khalaileh, M. A. (2013). Aspects of the independence of administrative litigation procedures from civil lawsuit procedures in Jordanian law. *Journal of Sharia and Law Sciences*, 40(1), 27-43.
- Al-Lahibi, A. S. (2019). *Appeals in Administrative Judgments* (1st ed.). Alexandria: Dar Al-Jami'a Al-Jadida.
- Al-Saudi, O. M. (2022). *The authority of the sharia court in modifying the scope of the lawsuit*. Dar Al-Yazouri Scientific.
- Al-Shahrani, A.S. (2014). *Dates and related judgments, the system of litigation and procedures before administrative courts*. Riyadh: Law and Economy Library.

- Al-Tabakh, S. (2015). *Administrative mediation in the Encyclopedia of Administrative Responsibility*. Nas Printing Company.
- Al-Tahir, K. K. (2009). *Administrative Judiciary* (1st ed.). Riyadh: Law and Economy Library.
- Al-Tamawi, S. M. (1978). *The theory of arbitrariness in the use of power: Deviation by authority*. Dar Al-Fikr Al-Arabi.
- Al-Zubaidi, M. A. A. (2018). *The legal system for the expiration of the administrative lawsuit without a substantive judgment*. Arab Center for Publishing and Distribution.
- Al-Zuhairi, A. H. A. (2017). *Oversight of the constitutionality of systems and administrative decisions under the Constitution of the Republic of Iraq of 2005* (1st ed.). Arab Center for Publishing and Distribution.
- Baalousha, S.A. (2018). *Litigation procedures before the administrative judiciary* (1st ed.). Center for Arab Studies.
- El-Garf, T. (1984). *Judicial control of public administration actions*. Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
- Hassanin, A.N.A. (2018). Intervention and admission in arbitration in the light of jurisprudential opinions and judicial rulings and its impact on the principle of confidentiality. *Al-Wadi International University Journal for Legal Studies*, 3, 313-405.
- Hassanin, A.N.A. (2020). *Intervention and introduction in arbitration dispute*. Dar Al-Taaleem Al-Jamai.
- Herja, M. M. (2016). *Objections and incidental demands in the law of civil and commercial pleadings*. Dar Mahmoud Publishing, Cairo.
- Ibn Ashour, A. (2006). *The administrative judiciary and the jurisprudence of administrative litigation* (3rd ed.). University Publishing Center, No place of publication.
- Ibrahim, M.A. (2018). Legal regulation of non-original parties in administrative litigation: a jurisprudential and judicial comparative study in applications and appeals of the non-original parties in administrative litigation. *Alexandria University Faculty of Law Journal for Legal and Economic Research*, 1(4), 4-120.
- Ismail, K.A.S. (2016a). *Procedures for filing a lawsuit before the administrative and ordinary judiciary*. (1st ed.). Dar Mahmoud.
- Ismail, K.A.S. (2016b). *The administrative lawsuit*. (1st ed.). Dar Mahmoud, Cairo.
- Ismail, M.A.S. (n.d.). *Council of State judiciary and forms of administrative lawsuits and their procedures*. Dar Muhammad for Publishing and Distribution.
- Jordanian Administrative Court. (2022). Ruling number 396/2022 in the case number 386/2022. Unpublished.
- Legifrance. (2019). "Conseil d'État, 9ème - 10ème chambres réunies, 09/10/2019, 430538". Republique Francaise.
https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000039210278?page=1&pageSize=10&query=N°430538%2C+431689.&searchField=ALL&searchType=ALL&sortValue=DATE_DESC&tab_selection=cetat
- Mansoura, M. M. T. (2006). *Administrative litigation procedures* [Doctoral dissertation, Ain Shams University].
- Masoud, M. A. H. (2009). *Problems of litigation procedures before the administrative judiciary (The general theory of administrative lawsuit from its establishment until the judgment in it)*. Knowledge Establishment.
- Nasreen, O.F., & Tayeb, Q. (2019). *Intervention and introduction in civil matter* [Master's thesis, Abderrahmane Mira University, Faculty of Law and Political Sciences].
- Qaduri, I. (2019). The incidental applications and their impact on the course of the lawsuit. *The Researcher Journal for Legal and Judicial Studies*, 10, 153-181.
- Radi, M. B. (2017). *The general rules in determining the date of filing a cancellation lawsuit*. The Arab Center for Publishing and Distribution.
- Sabeg, H., & Shetour, J. (2018/2019). *Litigation in the administrative matter before the Council of State* [Doctoral dissertation, Mohammed Khider University of Biskra - Faculty of Law and Political Science].
- Saeed, D.A. & Rasool, B.A. (2020). Privacy of lawsuit procedures in the administrative judiciary. *Landmarks Journal of Legal and Political Studies*, 4(2), 390-418.
- Sayed, A. F. M. (2020). *The specificity of judicial procedures before the State Council in the light of jurisprudence opinions and judicial rulings* [Doctoral dissertation, Faculty of Law, Cairo University].

Shahata, M.N. (1996). *The concept of the third party in arbitration: A comparative analytical and application study of the principle of relativity of the effect of arbitration for the third party*. Dar Al-Nahda Al-Arabia.